



لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

نشرة المنافسة

الأمير يوجه بمكافحة الاحتكار وارتفاع الأسعار

الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير قطر يشدد على ضرورة مكافحة الاحتكار وارتفاع الأسعار

- مطالب بزيادة الجهود لزيادة الانتاجية وتحسين الكفاءة الاقتصادية
- تواصل التطوير في قطاعي الطيران والقطر من الخدمات
- التنمية الشاملة لقطاعي التعليم والصحة
- التنمية البشرية
- أحمد بن ثاني وزير



- التفكير بطرق جديدة منذ قديم الزمان
- يحرص على فهم وإشرافهم المستلزم
- تأكيد سياسة التنمية
- يحتاج التنمية على التفكير والإدارة والتفكير
- على الحكومة تشجيع القطاع الخاص وإزالة العقبات وتقدم الخدمات
- تلك هي
- المؤسسات الوطنية

يحرص على تعزيز نمو القطاع الخاص والتنمية الاقتصادية الشاملة

من الدولة والمؤسسات



نشرة المنافسة

لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية

العدد : الأول - 2014م

كلمة سعادة رئيس اللجنة



إن الطفرة الاقتصادية غير المسبوقة التي تشهدها دولة قطر هي ثمرة الجهد الدؤوب والعمل المتواصل والرؤية الحكيمة لقادة البلد المخلصين، وما قاموا به من مبادرات وانجازات لتطوير بيئة الأعمال وبناء اقتصاد قوي ومتنوع. ومن أهم تلك المبادرات، قيام حضرة الأمير الوالد الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني في 2006/6/29 بإصدار القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية. ولا يخفى على أحد أن ضعف المنافسة يتسبب

في آثار سلبية على المدى البعيد مثل تراجع قدرة الشركات الموجودة على التطوير والابتكار، وغياب الحوافز للشركات الموجودة للرفع من الأداء والإجتهد في إنشاء وزيادة القيمة المضافة، فضلا عن تأثيره السلبي على مناخ الأعمال وضعف مؤشرات التنمية. ومن هنا تظهر أهمية دور قانون حماية المنافسة في تطوير الاقتصاد الوطني وحماية التوازنات العادية للأسواق. كما يبدو تأثيره جليا في دعم كفاءة الشركات الوطنية الكبرى وتحفيز وتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة. وقد أنشأ القانون رقم (19) لسنة 2006 لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وحدد تشكيلها وإجراءات عملها، ومنحها اختصاص النظر في المخالفات والممارسات الاحتكارية، سواء في حال ورود شكاوى إليها أو بمبادرة ذاتية من أعضائها. كما حول لها سلطة فحص البلاغات والتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

ومن ناحية أخرى، أوكل القانون للجنة حماية المنافسة سلطة مراقبة عمليات الإتحاد والاندماج التي تتم على نحو يؤدي إلى السيطرة أو الهيمنة في السوق. وخوّل لها منح موافقتها على العمليات المذكورة حين لا يكون لها تأثير سلبي على الأسواق، أو متى ثبت أنها تساهم في التقدم الاقتصادي بشكل يعوّض الإخلال بالمنافسة. وعليه، فمن الأهمية بمكان ألا يتم النظر إلى قانون حماية المنافسة على أنه يعطل المؤسسات الاقتصادية في سعيها للتطور واكتساب القوة الاقتصادية، بل وعلى العكس من ذلك، فإن الغاية منه هي مساعدة الشركات الوطنية على أن يكون لها مركز تنافسي مهم على الصعيدين الداخلي والدولي، ولكن بشرط أن يكون التفوق نابعاً من قدراتها الذاتية ومستمداً من تميزها في التصرف وتوخي أساليب الإدارة والتسويق المتطورة. كما أنه لا يمكن بحال من الأحوال إهمال حقيقة أن المستهلك هو دائما من يدفع ثمن عدم توظيف الموارد بالكفاءة المرجوة.

وقد شهد أداء لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية خلال السنوات الأخيرة تطورا مهما، سواء من حيث عدد الملفات التي تناولتها أو من حيث عمق البحوث والدراسات التي تم القيام بها في عديد من القطاعات الحساسة مثل التطوير العقاري وسوق الأدوية والمحروقات والزي المدرسي. كما قامت بتطبيق أحدث التقنيات في مجال دراسة السوق ومركز المتنافسين وإثبات المخالفات. كما سعت اللجنة إلى الانفتاح على التجارب الأجنبية والاستفادة من خبرة المنظمات الدولية ذات الصلة بمجالات اختصاصها. ولم يكن ممكنا إحراز هذا التطور لولا الدعم الذي ما انفكت لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية تلقاه من سعادة وزير الاقتصاد والتجارة باعتبارها راجعة إليه بالنظر، وبوصفه السلطة التي يرجع إليها تقرير مآل الملفات التي تبحث فيها اللجنة في حال رفض الأطراف التي تنسب إليها المخالفات تعديل وضعها ورفع ما ينسب إليها من ممارسات خلال الأجل المحددة لذلك.

الشيخ / خليفة بن جاسم آل ثاني

الصفحة	المحتوى
1	كلمة رئيس اللجنة، سعادة الشيخ / خليفة بن جاسم آل ثاني
2	لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في أسطر
2	أعضاء اللجنة
2	ثوابت عمل اللجنة
3	الإجتماع السابع لسنة 2014م للجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية
3	بناءً على توجيه اللجنة : الأعلى للتعليم يمنع المدارس من إحتكار الزي المدرسي
4	اللجنة تُطلق مبادرة دراسة واقع المنافسة في سوق تجارة التجزئة بالمواد الغذائية والإستهلاكية عن طريق منافذ البيع الكبرى
4	دولة قطر في صدارة الدول من حيث نزاعة سياسة منع الاحتكار
5 - 7	لماذا تهتم الدول بقانون المنافسة
8	إحصائيات وأرقام
8	رأيك يهمنا
8	سؤال وجواب
8	هل تعلم؟

نبذة عن اللجنة

لجنة حماية المنافسة

ومنع الممارسات الاحتكارية في أسطر

• • تمثل لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الجهة المختصة بحسن تطبيق القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والذي يهدف إلى ضمان حسن سير السوق وسلامة المعاملات فيه.

وتقوم اللجنة بالعديد من المهام والاختصاصات التالية:

- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات متكاملة عن النشاط الاقتصادي وتحديثها وتطويرها بما يخدم عمل اللجنة في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية وإجراء البحوث اللازمة لذلك.
- تلقي البلاغات المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 وفحصها والتأكد من جديتها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.
- إصدار نشرة دورية تتضمن القرارات والتوصيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها بما يتصل بشؤونها.
- إعداد تقرير سنوي عن أنشطتها وخططها المستقبلية ومقترحاتها يعرض على الوزير وترفع نسخة منه إلى مجلس الوزراء.
- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

ثوابت عمل اللجنة

• • الرؤية:

نحو منافسة حرة مبنية على قواعد متطورة وبعيدة عن الممارسات الاحتكارية المخلة بقواعدها.

• • الرسالة:

حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من خلال اتخاذ القرارات المناسبة والمبنية على البيانات والمعلومات المتكاملة والمتطورة عن النشاط الاقتصادي بدولة قطر والدراسات والأبحاث المختصة.

• • الأهداف:

- نشر الوعي بأهمية المنافسة الشريفة المؤدية إلى تقديم سلع وخدمات ذات جودة عالية وأسعار مناسبة.
- منع الممارسات الاحتكارية المؤثرة سلباً على المنافسة العادلة.
- إعداد قاعدة بيانات ومعلومات عن النشاط الاقتصادي، بما يخدم عمل اللجنة في كافة المجالات المرتبطة بحماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
- إعداد وتأهيل كادر وظيفي مؤهل قادر على القيام بالدراسات والبحوث المتخصصة.
- التنسيق مع الأجهزة النظرية في الدول الأخرى بالنسبة للأمور ذات الاهتمام المشترك.
- المساهمة في وضع أطر قانونية متعلقة بالمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

• • القيم:

- الحيادية: حيث أن نظام التصويت داخل اللجنة، ووفقاً لنظام عملها، يضمن حيادية اللجنة، في نظر الحالات المعروضة عليها، حيث تتكون اللجنة من عشرة أعضاء، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ستة أعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، ولا يجوز لأي عضو باللجنة أن يشارك في المداولات أو التصويت في حالة معروضة على اللجنة تكون له فيها مصلحة، أو بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف فيها.
- السرية: يحظر على أعضاء اللجنة وموظفيها والمنتدبين للعمل فيها، وكذا موظفي الوزارة المنتدبين للعمل بها، إفشاء المعلومات، أو البيانات المتعلقة بأعمالها، وبالحالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون، أو الكشف عن مصادرها.
- الشفافية: تعد اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها وخططها المستقبلية ومقترحاتها، كما تلتزم بإعداد تقارير دورية (ربيع سنوية) لإطلاع سعادة وزير الاقتصاد والتجارة على نتائج أعمالها.
- الكفاءة في أداء العمل: تراعي اللجنة حسن السمعة والكفاءة عند اختيار العاملين بها والمنتدبين للعمل بها والذين يلتزمون، بدورهم، بأداء عملهم بالدقة والأمانة ومراعاة ما تفرضه عليهم واجباتهم الوظيفية أثناء أداؤهم وظائفهم. ويخضع العاملون باللجنة في مباشرة مهام عملهم لنظام رقابي.

أعضاء اللجنة

- • يرأس اللجنة سعادة الشيخ / خليفة بن جاسم آل ثاني، ونيوبه سعادة السيد / محمد حسن السعدي عن وزارة الاقتصاد والتجارة. وتضم اللجنة في عضويتها ممثلين لجهات حكومية واثنتان من المتخصصين وذوي الخبرة وهم :
 - الشيخ / جاسم بن جبر بن حسن آل ثاني ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والتجارة.
 - السيد / سعيد مبارك الكواري ممثلاً عن وزارة الطاقة والصناعة.
 - السيد / بدر أحمد القايد ممثلاً عن وزارة المالية.
 - السيد/ ناصر محمد الحميدي ممثلاً عن وزارة العدل.
 - السيد / أحمد يوسف الخنجي ممثلاً عن الهيئة العامة للجمارك والموائن.
 - السيد/ حمد عبد الرحمن المناعي ممثلاً عن مصرف قطر المركزي.
 - الدكتور / سيف سعيد السويدي من المتخصصين وذوي الخبرة.
 - السيد / خالد عبد الله السليطين من المتخصصين وذوي الخبرة.
 - السيد / أحمد محمد المرزوقي أمين سر اللجنة.
 - السيد / سعود سلطان العسيري أمين سر اللجنة.

بناءً على توجيه اللجنة الأعلى للتعليم يمنع المدارس من إحتكار الزي المدرسي



● يعتبر ملف الزي المدرسي نموذجاً لنجاح اللجنة في تعقب الاتفاقات غير المشروعة والكشف عنها وإقامة الدليل على وجودها. ومن المتعارف عليه أنه من الصعب الحصول على أدلة مادية على الاتفاقات المخلة بالمنافسة، باعتبار أنها تتميز بالسرية الكاملة وأنها تتم بالمراكنة كما أن أصحابها يحرصون على إبقائها بعيدة عن أعين هيئات الرقابة المختلفة.

غير أن ذلك لم يمنع إدارة حماية المنافسة (الذراع التنفيذي للجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية) من وضع خطة محكمة لكشف وفك الاتفاق بين مدارس خاصة وشركة تجارية تتولّى تزويدها بالزي المدرسي. وانتهت اللجنة إلى اعتبار أن المدارس التي ثبت تعاملها حصرياً مع الشركة تعتبر ضالعة في اتفاقات مخلة بالمنافسة سواء في ضل وجود العقود المكتوبة أو عدم وجودها، ذلك أن العبرة في الاتفاقات المخلة بالمنافسة تكون بأثرها وبقطع النظر عن الشكل الذي تكتسيه سواء كانت مكتوبة أو شفاهية، صريحة أو ضمنية.

وبالنسبة لموقف قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية من هذه الاتفاقات، فقد بينته المادة (3) منه. وتطبيق تلك الأحكام، فإن الاتفاقات التي ثبتت في حق الشركة المعنية، من جهة، والمدارس المشار إليها أعلاه، من جهة أخرى، تدخل ضمن باب "منع أو عرقلة ممارسة أي شخص لنشاطه الاقتصادي أو التجاري في السوق" وكذلك ضمن باب "اقتسام أسواق المنتجات على أساس نوعية العملاء" المنصوص عليهما بالفقرتين (4) و (7) من المادة المذكورة، الأمر الذي برر اعتبارها في وضع مخالف لنص القانون المبين أعلاه.

وقد قررت اللجنة أن الشركة التجارية والمدارس الخاصة المتفقة معها بشأن توزيع الزي المدرسي هم في وضع مخالف للقانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية. ومن ثمة، قامت باتخاذ جملة من الخطوات والتي من بينها توجيه كتاب إلى المجلس الأعلى للتعليم لإعلامه بالمخالفات التي تم الكشف عنها في مجال توزيع الزي المدرسي والتدابير التي تم اتخاذها حيال الجهات المخالفة مع التوجيه بأن يقوم المجلس باتخاذ الإجراءات اللازمة. وبذلك، صدر التعميم في 10/2014.

الإجتماع السابع لسنة 2014م لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية

● عقدت لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية إجتماعها السابع لسنة 2014 يوم الثلاثاء الموافق 2014/10/21م بوزارة الاقتصاد والتجارة، برئاسة سعادة الشيخ/ خليفة بن جاسم آل ثاني، ومشاركة كافة أعضائها.

واستمعت اللجنة إلى تقارير بشأن عدد من الشكاوى المرفوعة ضد شركات ناشطة في مجالات مختلفة واتخذت قرارات بشأنها.

وفي إطار متابعة تنفيذ الإجراءات التي أقرتها اللجنة، أشاد الحاضرون بتعميم المجلس الأعلى للتعليم الصادر في 2014/10/12 والقاضي بإلغاء إلزامية شراء الزي المدرسي من المدارس الخاصة.

يُذكر أنّ قرار اللجنة جاء بناءً على شكوى مفادها أن شركة تجارية تحتكر بيع الزي المدرسي لبعض المدارس بحيث لا يُسمح لأولياء الأمور بشراء هذا الزي أو تفصيله في أي محل آخر، الأمر الذي أدى إلى ازدحام شديد فضلاً عن سوء الخدمة وفرض أسعار مرتفعة وغير مبررة دون أن تكون لأولياء الأمور بدائل أخرى.

وقد دعت اللجنة الشركات المزودة للزي المدرسي والمدارس برفع المخالفة التي ارتكبتها والامتناع عن تقييد حق أولياء أمور في اختيار المحل أو المورد الذي يشترون منه الزي المدرسي. كما دعته إلى رفع المخالفة وتصحيح وضعها بما يتلاءم مع القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية. كما خاطبت اللجنة المذكورة المجلس الأعلى للتعليم بشأن الخطوات التي يتعين القيام بها بهدف الحيلولة دون تحكّم المدارس الخاصة وإلزامها لأولياء الطلاب بشراء الزي المدرسي من محل بعينه.

ومن بين تلك الخطوات، ضرورة الاكتفاء بتحديد شكل ولون الزي المدرسي دون التقييد بوضع علامة مميزة أو ألوان متداخلة وما شابه ذلك من الأمور التي تجبر ولي أمر الطالب على الشراء من محل بعينه والاكتفاء بتوفير شعار المدرسة لأولياء الطلاب مع ترك الحرية لهم لشراء الزي المدرسي من أي محل يرغبون فيه.

كما ناقشت اللجنة جملة من المواضيع الأخرى، أبرزها قضية التركيز الإقتصادي (عملية تملك أصول أو حقوق ملكية أو انتفاع أو شراء أسهم أو إقامة إتحادات أو اندماجات أو الجمع بين إدارة شخصين معنويين) والتي تعتبر من بين أهم إختصاصات اللجنة، حيث تختص بالموافقة المسبقة على مثل هذه العمليات وذلك في نطاق الصلاحيات الموكولة لها بشأن ضمان توازن السوق لما قد ينتج عن بعض هذه الاندماجات من هيمنة على سوق معين، إذ لاحظت اللجنة وجود اندماجات بين المؤسسات دون الحصول على موافقتها المسبقة.

وتحرص اللجنة على تطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية ولائحته التنفيذية والتي تلزم الأشخاص الذين يرغبون في القيام بإحدى عمليات التركيز الإقتصادي المشار إليها أعلاه، بإخطار اللجنة بذلك مسبقاً، علماً وأن إجراءات دراسة طلبات التركيز الإقتصادي لا تستغرق أكثر من تسعين يوماً من تاريخ استكمال جميع متطلبات تقديم الطلب طبقاً للمادة (10) من قانون حماية المنافسة.

دولة قطر في صدارة الدول من حيث نجاحة سياسة منع الاحتكار



● ● أظهر تقرير التنافسية العالمي 2014-2015 الذي أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي لتقييم تنافسية 144 دولة حول العالم أن دولة قطر جاءت في صدارة الدول من حيث نجاحة سياسة منع الاحتكار.

وبحسب تقرير التنافسية العالمي لمنتدى دافوس الذي مقره جنيف، احتلت دولة قطر المركز الثالث عالميا بعد فنلندا وهولندا، وهو ما يمثل علامة بارزة لاقتصاد حيوي مدعوم بمؤسسات نشيطة وقواعد تنظيمية قوية.

للإشارة، فإن القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية يهدف إلى تشجيع المتعاملين الإقتصاديين على المنافسة العادلة والتصدي للممارسات الاحتكارية التي تؤثر سلبا على المنافسة المشروعة في ظل انتعاج الدولة سياسة اقتصاد السوق المفتوح وتحرير التجارة. وقد كان أداء وتدخلات الجهات المعنية بإعمال القانون ولا يزال متميزا من منطلق حزمها في تطبيق قواعد المنافسة، وهو توجه تدعمه الجهات الحكومية.

يُذكر أنّ منتدى دافوس يُعدّ من أكبر التظاهرات التي تنظمها سنويا منظمة عالمية غير حكومية تهدف إلى تحليل وتصنيف القدرة التنافسية لجل بلدان العالم لغاية قياس نجاحة الأداء والكشف عن العوائق. ويرتكز الترتيب على مجموعة من المؤشرات وكذلك عديد المّعطيات التي تُستخرج من الإستمارة السنوية التي يتم إعدادها والمتضمنة لسبر آراء المستثمرين وأصحاب الأعمال والإقتصاديين.

اللجنة تُطلق مبادرة دراسة واقع المنافسة في سوق تجارة التجزئة بالمواد الغذائية والاستهلاكية عن طريق منافذ البيع الكبرى



● ● أطلقت اللجنة مبادرة جديدة تتمثل في دراسة واقع المنافسة في سوق تجارة التجزئة بالمواد الغذائية والاستهلاكية عن طريق منافذ البيع الكبرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى المساهمة في مزيد الإرتقاء بأداء قطاع تجارة التجزئة في دولة قطر وفقا لآليات السوق وأحكام القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، وتعزيز التنافس فيما بين المؤسسات، والعمل على تحسين الخدمات في هذا القطاع باعتبار انعكاساته على المستهلك النهائي.

وتأتي هذه المبادرة بناء على توصية اللجنة بدراسة القطاع.

يُذكر أن الطفرة الإقتصادية الهامة والنهضة الشاملة التي تشهدها دولة قطر والتي انعكست إيجابا على المقدر الشرائية، بالإضافة إلى ارتفاع الدخل واتساع رقعة المجمعات الإستهلاكية والمحلات التجارية وارتفاع وتيرة المشاريع الضخمة بالبلاد والخاصة بالرؤية الوطنية وكأس العالم 2022 ساهمت في مضاعفة مبيعات التجزئة وانتعاش الأسواق.

وتسعى اللجنة من خلال المبادرات والدراسات التي تقوم بها إلى تعزيز المنافسة العادلة وتشجيعها ومكافحة الممارسات التي تؤثر على توازن السوق وسيره العادي وتحقيقا للسياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة في المجال الإقتصادي وتعزيز مناخ المنافسة في قطاع الأعمال.

آراء في المنافسة

لماذا تهتم الدول بقانون المنافسة

كالمستشار/ رشدي المحمدي
خبير حماية منافسة

لا يفوت المتابع لواقع التشريعات وتطورها بمختلف أنحاء العالم، أن يلاحظ مقدار الأهمية التي أصبحت الدول بلا استثناء توليها لما يسمى بالقانون الاقتصادي. والمقصود به ذلك الفرع من فروع القانون الذي ينظم العلاقة بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين وعلاقتهم بالدولة ضمن سياق عام يهدف إلى تطوير الاقتصاد وتحسين مناخ الاستثمار.

ويعتبر قانون المنافسة أحد أهم مواد القانون الاقتصادي التي شهدت تطورا وانتشارا خلال النصف الأخير من القرن الماضي وبدايات القرن الحادي والعشرين. وتعدّ الولايات المتحدة الأمريكية مهد قانون المنافسة، حيث شهدت منذ أواخر القرن 19 صدور أول قانون في العالم في هذا المجال، وهو القانون الصادر سنة 1890 تحت اسم " The Sherman Anti-trust Act"، والذي يحمل اسم السيناتور الجمهوري الذي اقترحه.

وقد تميز هذا القانون باقتضاه الشديد حيث اقتصر على ثمانية مواد من أهمها المادة (2) التي ورد بها ما يلي: " كل شخص يحتكر أو يحاول الاحتكار أو يتحالف مع شخص أو مجموعة أشخاص بهدف احتكار قطاع معين من التجارة بين دول الاتحاد أو مع دولة أخرى يعتبر في وضع مخالف". وفي سنة 1914 صدر قانون كلايتون (The Clayton Act) متضمنا إضافات جديدة مثل حظر التمييز في الأسعار. كما تم في نفس السنة إنشاء لجنة التجارة الفدرالية (Federal Trade Commission).

ومقابل هذا الظهور المبكر لقانون المنافسة بالولايات المتحدة الأمريكية، فإن أوروبا قد تأخرت إلى حد كبير في إصدار النصوص الخاصة بها في هذا الشأن. ورغم وجود تشريعات وطنية في بعض الدول الأوروبية لتنظيم بعض المسائل الجزئية، إلا أنه كان لا بد من انتظار اتفاقية 1957 المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة لرؤية أول نصوص متكاملة لتنظيم المنافسة ومنع الممارسات المخلة بها.

أما في البلاد العربية، فيمكن أن نميز ثلاثة موجات لإصدار التشريعات الخاصة بالمنافسة :

- الموجة الأولى - (1990 - 1999) : وبدأت من تونس التي شهدت في سنة 1991 ظهور أول تشريع عربي خاص بتنظيم المنافسة، ثم تلتها الجزائر (1995)، ثم المغرب واليمن (1999). ويعتبر القرب من أوروبا والانخراط في اتفاقيات للتبادل التجاري ودعم الاستثمارات مع دول الاتحاد الأوروبي العامل المهم الذي يفسر سبب الظهور المبكر لقوانين المنافسة في دول المغرب العربي . كما يمكن إرجاع مسارعة اليمن لإصدار تشريع خاص بالمنافسة إلى عدم كفاية الموارد الداخلية والحاجة لجلب الاستثمار الأجنبي.
- الموجة الثانية - (2000 - 2009) : حيث تميزت الفترة الموالية لسنة ألفين بارتفاع وتيرة إصدار قوانين المنافسة بالدول العربية : الأردن (2002) - المملكة العربية السعودية (2004) - مصر (2005) - قطر (2006) - الكويت (2007) - سوريا (2008). ويرجع سبب صدور قوانين المنافسة خلال هذه الفترة إلى أسباب متعددة تختلف باختلاف ظروف الدول المذكورة أعلاه. ومن تلك الأسباب: الرغبة في الالتحاق بقائمة الدول الموقعة على اتفاقات شراكة مع الاتحاد الأوروبي (الأردن، مصر، سوريا)، استكمال شروط عضوية منظمة التجارة العالمية وتطوير مناخ الأعمال (المملكة العربية السعودية ، قطر ، الكويت).
- الموجة الثالثة - (ما بعد 2010) : وما يمكن ملاحظته خلال هذه الفترة هو امتداد موجة إصدار قوانين المنافسة إلى الدول العربية الأخرى. ولئن استكملت بعض الدول إصدار قوانينها الخاصة بالمنافسة : العراق (2010) - الإمارات العربية المتحدة (2012)، فإن الأمر لن يتأخر طويلا في دول أخرى مثل البحرين وسلطنة عمان حيث تم تشكيل لجان للعرض وهناك مشاريع لقانون المنافسة قيد الإعداد .

ويمكن تعريف قانون المنافسة بشكل مختصر بأنه : " مجموعة الأحكام والقواعد التي تهدف إلى ضمان احترام مبدأ حرية مزاولة الصناعة والتجارة في إطار الاقتصاد الحر أو ما يعرف بنظام اقتصاد السوق". فوظيفته تتمثل بالأساس في ضمان حق الأفراد والشركات (المؤسسات الاقتصادية) في الدخول إلى السوق والنشاط فيها بكل حرية ، بحيث لا يمكن أن يتنازل من وضعهم بها إلا تفاعل السوق الطبيعي حسب قاعدة العرض والطلب.

ومن الناحية التقنية، يتمثل دور قانون المنافسة في تنظيم المجالات التالية:

- تتبع الممارسات المخلة بالمنافسة أو الاحتكارية (الاتفاقات ، إساءة استخدام الهيمنة الاقتصادية، تطبيق الأسعار الافتراسية).
- مراقبة عمليات التركز الاقتصادي (الاندماج ، الاستحواذ ، الاستيعاب ، شراء الأسهم ...).
- مراقبة الدعم الذي تقدمه الدولة للمشروعات والمؤسسات والشركات العامة والحكومية .

ولا شك أن إصدار قانون للمنافسة حدث مهم في التاريخ الاقتصادي لأي بلد، غير أنه لا بد من التأكد من الكيفية التي يتم بها إنفاذ ذلك القانون للتحقق من الاستفادة الكاملة من مزاياه. فقد تحتاج دول إلى بعض الوقت لأخذ المبادرات اللازمة لدعم المؤسسات القائمة على المنافسة، كما قد تختار دول أخرى اعتماد التدرج في تطبيق قانون المنافسة لعدم مباغتة الشركات الموجودة بأحكام صارمة لم تتعود عليها من قبل.

(يتبع)

آراء في المنافسة

وهو أمر معقول ويمكن تفهمه، لأن التجارب أثبتت أن قطاعات الأعمال تبدي في البداية نوعاً من المقاومة لقوانين المنافسة، كما أن تفكيك الوضعيات الاحتكارية قد يطرح عند التنفيذ بعض الصعوبات الواقعية والقانونية. ومع ذلك فإنه من المهم اجتياز المراحل الانتقالية بأسرع وقت ممكن، لأن التأخر في إنفاذ تشريعات المنافسة مكلف من الناحية الاقتصادية. وهو أمر ينطبق على جميع الدول بلا استثناء.

صحيح أن الحاجة إلى قانون المنافسة قد تبدو أكثر إلحاحاً في الدول التي تواجه مشاكل انعدام التنمية وضعف الموارد الاقتصادية، ولكن من الخطأ الاعتقاد بأن الدول ذات الموارد الهامة ومعدلات النمو المحترمة تكون حاجتها إلى هذا القانون أقل. فمن المؤكد أن تصبح هذه الدول أكثر استقراراً وأوفر نمواً عند قيامها بتطوير تشريعات المنافسة وتفكيك البنى الاحتكارية الموجودة بها. وفي حالة الدول التي تستند قوتها الاقتصادية على وفرة الثروات الطبيعية، تعتبر تشريعات المنافسة عنصراً مساهماً في تنويع اقتصاداتها ودفع النمو إلى مجالات لا تتوقف على تواصل تدفق تلك الثروات.

فمن أين يستقي قانون المنافسة هذه القدرة على التأثير في الوضع الاقتصادي للدول؟

لا شك أن لقانون المنافسة ميزات تؤهله لصنع هذا التأثير، وقد ثبتت له تلك الميزات في جميع الدول التي طبقتها بجدية وأوجدت أنظمة فعالة لإنفاذ أحكامه. ويمكن أن نلمس آثاره الإيجابية من خلال دوره في دعم كفاءة الاقتصاد، وما يوفره من حماية للشركات الصغيرة والمتوسطة، فضلاً عن مساهمته في تطوير مناخ الأعمال، وضمان حقوق ومصالح المستهلك.

قانون المنافسة بدعم كفاءة المؤسسات الاقتصادية:

إن قانون المنافسة هو عصب اقتصاد السوق، وهو بمثابة الشريان الذي يغذي رغبة الشركات في تطوير أداؤها وزيادة كفاءتها الاقتصادية. وفي غياب هذا القانون، يمكن لبعض الشركات التي يتيسر لها مركز اقتصادي قوي أو وضع احتكاري أن تتوقف عن تطوير نفسها، ضناً منها ألا أحد بإمكانه تهديد مركزها أو التأثير على حجم معاملاتها الاقتصادية. وبذلك تدخل فيما يسميه المختصون "الحياة الهادئة"، فتتوقف عن التجديد والابتكار، ويقل انتباهها إلى ارتفاع أعباء الاستغلال.

وللحفاظ على أرباحها العادية، قد تلجأ هذه الشركات إلى الزيادة في الأسعار، ما يعني تحميل المستهلك عواقب عدم كفاءتها، فضلاً عن إهدار جزء من الموارد في دفع فوارق سعرية لا مبرر لها.

أما عند وجود نظام منافسة ناجع وفعال، فلا يبقى مجال للزيادة في الأرباح من خلال التحكم في حجم الطلب بالأسواق أو الترفيع المصطنع في السعر، ولا يكون أمام الشركات الراغبة في تعزيز موقعها إلا السعي إلى أن تكون أفضل من مثيلاتها في توظيف الموارد من عمالة ورأسمال. وهو أمر كاف بذاته كي يدفع الشركات باستمرار إلى الرفع من كفاءتها وزيادة إنتاجها.

أما الشركات التي تفشل في الحفاظ على موقعها، فلا يجب أن تواجه هذا المصير بسبب رغبة المؤسسات المنافسة لها بالانفراد بالسوق. وينبغي أن يكون نجاحها أو فشلها رهيناً فقط بقدرتها على العمل بكفاءة، وطرح منتجات أو خدمات ذات جودة مقبولة وأسعار تنافسية من وجهة نظر المستهلك.

قانون المنافسة يحمي الشركات الصغيرة والمتوسطة:

يساهم قانون المنافسة في انفتاح الأسواق وإزالة الحواجز التي تعرقل الاستثمار أو تمنع دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ولا يعني ذلك أن يكون هذا القانون مضلة لحماية الشركات المتعثرة أو العاجزة عن مجاراة نسق المنافسة بالسوق. بل إن هدفه هو ضمان الفرص المتكافئة لكافة اللاعبين دون التفتت إلى حجمهم أو الجهة التي تملكهم.

وضمن هذا الإطار، يعمل قانون المنافسة على مراقبة سلوك الشركات المهيمنة، باعتبار أن قوتها وارتفاع حصتها السوقية قد يخولان لها فرض إرادتها والتأثير على وضع الشركات الأقل حجماً. وليس القصد من ذلك تجريم الهيمنة في ذاتها، أو وضع حدود لتوسع الشركات الكبرى أو منعها من زيادة حصصها السوقية. بل إن ما يحظره قانون المنافسة هو إساءة استخدام السيطرة بارتكاب الأفعال والممارسات التي تنال من التوازن العادي للأسواق وتضر بالمنافسين.

وعملياً يمكن أن تتمثل الرقابة على الشركات المهيمنة في التأكد من الشروط التي تفرضها على المتعاملين معها من منافسين ومستهلكين، ودعوتها إلى التخلي عن البنود المجحفة التي لا يتوقع إدراجها بالعقود المبرمة في ظروف منافسة عادية ومتكافئة.

كما يمكن بالاستناد إلى قانون المنافسة تجريم سلوك الشركات المهيمنة عندما تعتمد التغيير المفاجئ لشروط التعامل التجاري، أو قطعه دون مبرر موضوعي أو رفض التوريد من جهة ما أو رفض التوريد لجهة معينة، بنية التأثير على وضعها أو إخراجها من السوق. وغير ذلك كثير من الصور التي تحفل بها المواد الخاصة بحظر إساءة استخدام السيطرة.

وما يجمع بين تلك الحالات هو أنها تضع كوابح لجموح السيطرة وتؤطر سلوك المؤسسات الاقتصادية الكبرى ضمن أطر تكفل مواصلة النشاط للجميع في جو من المنافسة العادلة.

(ينبع)

آراء في المنافسة

قانون المنافسة يساهم في تطوير بيئة الأعمال:

لا شك أن قانون المنافسة يساهم في تحسين بيئة الأعمال باعتباره عنصر جذب للاستثمارات الأجنبية وذلك بفضل ما يبثه من ثقة في نزاهة التعامل بالأسواق، وما يمثله من ضمان حيوية لاستقرار أوضاع الشركات التي ترغب في توظيف المال والمهارة بالأسواق المحلية.

كما أن المزية الكبرى التي يوفرها قانون المنافسة هي عمله على إزالة الحواجز أمام الاستثمار. وذلك من خلال رفع القيود الإدارية عن إنشاء الشركات، ومراقبة شروط المشاركة في المناقصات، والحد من الامتيازات الممنوحة للشركات الحكومية والعمل على إخضاعها بشكل تدريجي لمبدأ الحياد التنافسي.

كما يساهم قانون المنافسة أيضا في رفع الحواجز الواقعية التي تحول دون الدخول إلى بعض الأسواق، من خلال تصديه للاحتكارات الطبيعية، وإتاحته حق الاستفادة من الشبكات والمرافق الأساسية، ومراقبة التعاملات الحصرية والشروط المفروضة من كبار الموردين والشركات العاملة بالأسواق الداخلية.

وهو علاوة على ذلك عنصر مهم في ضمان حقوق الشركات الأجنبية من خلال توفير الوسائل القانونية الملائمة للدفاع عن مصالحها، إزاء مظاهر التمييز على حسابها أو عند تحميلها التزامات وأعباء تزيد على ما يتم تحميله للشركات المحلية التي تتنافس معها.

ولا شك أن في ذلك خدمة بالغة الأهمية للاقتصاد، باعتبار أن الفائدة التي تأتيه من الاستثمار الأجنبي لا تقف عند ما يوفره من رؤوس أموال فحسب، وإنما تشمل أيضا ما يرتبط به من فوائد أخرى مثل إدخال التكنولوجيات العصرية وأساليب الانتاج والتسويق الحديثة، وما يفرزه من منافسة مفيدة للرفع من أداء الشركات المحلية.

قانون حماية المنافسة يخدم مصالح المستهلك:

تجمع كافة قوانين المنافسة بالعالم على تجريم الاتفاقات التي تكون من حيث موضوعها أو آثارها مخلة بالمنافسة، سواء أخذت شكل الاتفاق بين المؤسسات أو قرار تجمع الشركات أو الممارسة المتفق عليها.

وتكمن خطورة هذه الممارسات في كونها تهدف إلى تغييب المنافسة بالقطاعات المشمولة بها سواء من خلال التفاهم على تقاسم الأسواق أو العملاء، أو الاتفاق على تحديد الأسعار بغير ما يقتضيه توازن العرض والطلب. ويترتب عن جميع تلك الصور تقليص في هامش الاختيار أمام المستهلك، سواء بالزامه بالتزود من جهة واحدة بفعل احتكارها بيع السلعة أو الخدمة، أو بإجباره على دفع سعر مرتفع يزيد عن ذلك الذي كان يمكن أن ينفقه لولا وجود الاتفاق بين المزودين.

ومن الصور الأخرى التي يجرمها قانون حماية المنافسة حالة التواطؤ في المناقصات التي يمكن أن يلجأ إليها أصحاب العطاءات (من مغاولين أو مزودين أو استشاريين أو فنيين) سواء باستخدام عروض التغطية أو المجاملة أو أسلوب التناوب على الحصص واقتسامها، لإيهام الجهة التي تطرح المناقصة بوجود منافسة وهمية وفرض سعر غير حقيقي عليها.

وغني عن البيان أن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى تكون في وضع المستهلك عند طرح المناقصات لتلبية احتياجاتها من المواد والخدمات وأعمال المقاولات، وأن عمليات التواطؤ المتقدم ذكرها تتسبب في إهدار الأموال العامة وتشويه العملية التنافسية، ما يعني تقويض كافة الفوائد المتوقعة عند طرح المناقصات.

ويتبين مما سبق أن قانون المنافسة يحقق أهدافا عديدة، منها ما هو مباشر في علاقة بتطوير كفاءة الشركات وعدم استثناؤها من النشاط بكامل الحرية. ومنها الأهداف غير المباشرة في علاقة بتطوير بيئة الأعمال في الدولة وضمان حق المستهلك في وفرة العرض وتنوعه واستفادته من توفر البدائل المختلفة لتلبية احتياجاته بأحسن جودة ممكنة وبأسعار معقولة.

وإن اجتماع تلك العوامل هو الذي يبرر النظرة الإيجابية لقانون المنافسة لدى كافة الدول باعتباره عنصرا مهما لدعم الكفاءة وتوفير الرخاء.

سؤال وجواب:

ما هو الهدف من سنّ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؟

يهدف القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية إلى حماية وتشجيع المنافسة العادلة ومكافحة الممارسات الاحتكارية.

والمقصود بحماية المنافسة هو ضمان حسن سير السوق وسلامة المعاملات فيه. ويتطلب ذلك إعداد الدراسات عن سير الأسواق والقطاعات الاقتصادية وإجراء الأبحاث والتحقيق في الممارسات المنافية لحرية المنافسة والتأكد من وجودها وتقديم النتائج المستخلصة بشأنها إلى لجنة حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإتخاذ القرارات المناسبة طبقاً لأحكام القانون.

هل تعلم؟

الاتفاقات بشأن الأسعار سواء برفعها أو توحيدها تعتبر ممارسات محظورة من شأنها أن تؤدي إلى حرمان المستهلك من حقه في الاختيار والحصول على أسعار منخفضة وتنافسية.

إحصائيات وأرقام

- رغبة في تحقيق وتعزيز المنافسة في قطاع الأعمال والتصدي للممارسات الاحتكارية، أكدت اللجنة على أسلوب الشفافية بما لا يتعارض مع سرية المعلومات والبيانات المتعلقة بنشاطها. ويوضح الرسم البياني عدد الملفات التي نظرت فيها اللجنة خلال سنة 2013 في قضايا المنافسة شملت قطاعات اقتصادية مختلفة.

توزيع الملفات حسب طبيعتها



رأيك يهمنا :

ما هو تقييمك لقطاع السيارات في دولة قطر؟

- يطغى عليه الإحتكار.
- تسوده المنافسة العادلة والحررة.
- به قدر معقول من المنافسة.
- به قدر من المنافسة ولكن دون المستوى المأمول.

منافسة عادلة لنمو مستدام واققتصاد متنوع

